محافظة شمال سيناء الوحدة المحلية: مركز/ مدينة / حى (إدارة / قسم) الرخص

طلب تعدیل ترخیص محل عام

صفة مقدم الطلب (صاحب الترخيص / الوكيل)	اسم صاحب الترخيص ولقبه
جنسيته :	تاريخ الميلاد: / / محل الميلاد
	محل الإقامة
	العنوان المختار للمراسلات :
	الاسم التجاري للمحل:
قسم	موقع المحل :
/ الجهة الصادر منها	رقم ترخيص المحل : تاريخ صدوره
	اسم ولقب مالك العقار :
(فقط لا غير)	مليم جنيه السنوية للمحل
	مليم جنيه العنوية للمحل القيمة الايجارية السنوية للمحل التعديلات المطلوب الترخيص في إجرائها المسلوب الترخيص في الجرائها المسلوب الترخيص في المسلوب الترخيص في المسلوب التعديلات المسلوب الترخيص في المسلوب التعديلات المسلوب التعديلات المسلوب التعديلات المسلوب التعديلات المسلوب التعديلات التعدي
(7 之	اتر التعديل في القيمة الايجارية السنوية للمحل (إن و
•	اثر التعديل في عدد العمال (إن وجد)
أو الذين يمكن إيواؤهم فيه إذا كان المحل من النوع الأول أو	اثر التعديل في عدد الأشخاص الذين بتسع لهم المحل
	الثاني * (إن وجد)
	اثر التعديل في زيادة القوة المحركة آو نقصها (إن و.
(
	ومستعد لسداد باقى رسم المعاينة .
توقيع مقدم الطلب	تحريرا في: / /
()	
	ملحوظة *
هي وما يماثلهما من المحال المعدة لبيع أو تقديم المأكولات أو	
و المنسود ذات و المورث المفروشة	المشروبات بقصد تناولها في ذات المحل . محلات النوع الثاني : تشمل الفنادق والو كائا
ع والبنسيونات والبيوت المعروسة	محارث اللواح الثاني . تسمل العثاني والواحار
سيناء	الوحدة المحلية: مركز / مدينة / حى بمحافظة شمال س
	(إدارة / قسم) الرخص
ايصال ما در المقدم من السدد /	استلمت أنــا /ا
	السلمت الت رخيص محل عام مستوفيا كافة متطلب
•	وقيد الطلب برقم بتاريخ / / / التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / / /
توقيع الموظف المختص	التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /
()	

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب تعديل ترخيص محل عام بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١ (كثمرة للتعاون بين وزارة التنمية الإدارية والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذك ترتب المسئولية - وذلك على النحو التالى :

أولا: المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة مستند إثبات الشخصية (البطاقة الشخصية / العائلية / الرقم القومى...الخ) والأصل للاطلاع.
 - _ توكيل رسمي في حالة الوكالة.
 - اصل رخصة المحل لاعتماد التعديل.
 - موافقة المالك على التعديل بالنسبة للمحال المؤجرة.
 - صورة عقد الإيجار (في حالة تغيير القيمة الايجارية الناتجة عن التعديلات) والأصل للاطلاع .
 - أربع نسخ من الرسومات التفصيلية للتعديلات معتمدة من مهندس نقابى ومستوفاة الدمغة الهندسية .
 - الشهادات الصحية (إذا ترتب على التعديل زيادة في عدد العمال).
 - صورة البطاقة الضريبية بالنشاط الجديد.
 - _ إيصال سداد رسم المعاينة المبدئي .

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

نوع الرسم		مبلغ	
		مليم	
(خمسون مليما) رسم معاينة عن كل متر مربع من مساحة المحل التي تم فيها التعديل.	-	٥,	
(مائة مليم) رسم معاينة عن كل فتحة في حالةً إضافة أو سد فتحات بالمحل	-	١	
ر خمسمائة مليم) من رسم المعاينة على أن يؤدى ما قد يكون باقيا من هذا الرسم خلال	-	0	
أسبوع من تاريخ الموافقة على الطلب .			
 ولا يجوز ان يقل رسم المعاينة عن خمسمائة مليم أو يزيد عن ٣٥ جنيه 			
(اثنتا عشرجنيها) ضريبة نوعية ﴿ فَي حَالَةَ زِيادَةَ القَيْمَةُ الايجارِيةَ فَقَطُّ .	17	-	
(مائة مليم) تنميةُ موارد .	_	1	
(اربعمائة مليم) دمغة إيصال .	_	٤	

- عند حساب رسوم المعاينة والتقتيش تجبر كسور الجنيه إلى نصف الجنيه إذا قلت عن ٥٠٠ مليم والى جنيه إذا زادت على ٥٠٠ مليم .
- · في حالة إجراء أي تعديل على المحال المرخص لها تقتضى زيادة القيمة الايجارية للمحل فيعاد تقدير رسم التفتيش السنوى في هذه الحالة اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للسنة التي حدث فيها التعديل.

ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

يتم تعديل الترخيص خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا كافة المستندات و إتمام الاشتر اطات المطلوبة و المعلنة بلوحة الإعلانات .

......

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية:

المحافظة: ٣٢٠٥٧١

هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسي بالقاهرة ت: ٢٩٠٢٧٢٨ ٢٠٠

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت:

لوحة إرشادية

خاصة بالتعليمات الواجب اتباعها عند طلب تعديل ترخيص محل عام

- يتقدم طالب الحصول على الخدمة إلى إدارة أو قسم الرخص بالوحدة المحلية لاستيفاء طلب الحصول على الخدمة وتقديم المستندات المطلوبة.
 - تلتزم جهة الإدارة بإبلاغ رأيها في الطلب إلى مقدمه في ميعاد لا يجاوز شهرا من تقديمه .
- فى حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة والموضح قيمته بنموذج طلب الحصول على الخدمة ويحدد له موعد المعاينة .
- فى حالة الموافقة على التعديل المطلوب يعلن الطالب بالاشتراطات الواجب توافرها فى المحل حسب التعديل المطلوب وتحدد له مهلة لا تجاوز ثلاثين يوما لاتمامها ويجوز تحديد مدة أطول فى الأحوال التى تقتضى ذلك بعد موافقة المدير العام للإدارة العامة للوائح والرخص.
- يتم صرف الترخيص بالتعديل المطلوب خلال ثلاثين يوما من وصول إبلاغ من الطالب يفيد إتمام الاشتراط_ات المعلنة للمواطنين .
 - في حالة عدم إتمام الاشتراطات يسمح للطالب بمهلة لا تجاوز خمسة عشر يوما .
- إذا لم تتم الاشتراطات خلال هذه المهلة يحصل الطالب على مهل أخرى لا يجاوز عددها ثلاثون يوما على أن يقوم بأداء رسوم إعادة معاينة عن كل مهلة من هذه المهل تعادل نصف قيمة رسوم المعاينة الأولى فإذا لم تتم الاشتراطات في نهاية هذه المهل رفض الطلب.